

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بالفعل لا تعرف إلا بموافقة الأمر وهو دور ممتنع .

كيف وإن فعل الرب تعالى لما طلبه العبد منه بالسؤال يقال له باعتبار موافقة طلب للعبد مطيعا بدليل قوله عليه السلام إن أطعت الله أطاعك أي إن فعلت ما أراد فعل ما تريد .  
وليس طلب العبد من الله تعالى بجهة السؤال . أمرا إذ الأمر . قبيح شرعا بخلاف السؤال .  
ويمكن الاحتراز عنه بما يعد فاعله مطيعا في العرف العام والباري تعالى ليس كذلك .  
والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب وهو أن يقال الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

فقولنا ( طلب الفعل ) احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام وقولنا ( على جهة الاستعلاء ) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس .

فإن قيل قولكم ( الأمر هو طلب الفعل ) إن أردتم به الإرادة فهو مذهب المعتزلة وليس مذهبكم وإن أردتم غيره فلا بد من تصويره وإلا كان فيه تعريف الأمر بما هو أخفى من الأمر .

قلنا إجماع العقلاء منعقد على أن الأمر قسم من أقسام الكلام وأنه واقع موجود لا ريب فيه وقد بينا امتناع تفسيره بالصيغة والإرادة بما سبق فما وراء ذلك هو المعني بالطلب والنزاع في تسميته بالطلب بعد الموافقة على وجوده فأيل إلى خلاف لفظي .  
البحث الثالث في الصيغة الدالة على الأمر .

وقد اختلف القائلون بكلام النفس هل للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة أم لا فذهب الشيخ أبو الحسن C ومن تابعه إلى النفي وذهب من عداهم إلى الإثبات